بين العلماء
نسخت من نسخة بخط افضل المحققين واكمل المدققين دام فضله
حاوي الفروع والاصول جامع المعقول والمنقول
الوحيد في العصر الازمان والمهذب قواعد البنيان

مسئلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة على محمد وآله
الجواب هل يجوز ارضاع احدى الاختين ولد الاخرى بعد الرضاع المحرم ام لا
ثم اذا حصل الرضاع هل يجوز المناكحة بين ولديهما الغير المرتضعين ام لا بينوا الينا
الجواب الاظهر الجواز في المقامين ولم نقف على ما يوجب التحريم في المقامين
الا اعتبار المنزلة وهو مع ضعفه في اصله غير منطبق على المسئلة الاولى اذ غاية ما
يلزم منه صيرورة مرتضعة الانسان بمنزلة اخته فيحرم اما لانه لاخت الزوجة حرام
وانت خبير بان حرمة اخت الزوجة لم تثبت الا في صورة الجمع واين هو مما نحن فيه
الا ان يقال ان اخت الزوجة ايضا تصير بمنزلة مرتضعته لانها صارت بمنزلة
والدة مرتضعه فكانه جمع بينهما مع ان حرمة اخت الزوجة انما هو من جهة المصاهرة
فلا ينطبق عليه عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ايضا بل يدل على
خلافه كما سيجيء واما المسئلة الثانية فثبوت الحرمة فيها مبتن على اعتبار عموم
المنزلة كما اختاره بعض الاصحاب ولم نقف الى الان على ما يمكن ان يعتمد عليه في
اثباته فان متمسكهم في ذلك العلة الواردة في بعض الاخبار الواردة في عدم جواز
نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن نسبا ورضاعا وفي اولاد المرضعة
نسبا وستعرف انه لا دلالة فيها على ما نحن فيه وتوضيح ذلك يستدعي رسم مقدمتين
المقدمة الاولى ومطلبين اما المقدمة الاولى فاعلم ان من مهمات ما يجب على الفقيه معرفته وعدم
الغفلة عنه في جميع ابواب الفقه ان الاحكام الشرعية تابعة للعنوانات والعنوانات
وان كان المراد بها المصاديق لكن المصاديق تابعة للمفاهيم المستفادة من تلك
العنوانات فربما يكون مفهومان ما عنون به الاحكام الشرعية متوافقين في المصداق
اذ من البين امكان تحقق الكليات المتخالفة المفاهيم في فرد واحد وتمايزها بالحيثيات
وربما يتوارد المفهومان او اكثر منها على فرد على التعاقب بمعنى قابلية الفرد لتحقق
كل منها في ضمنه ويختلف حكمه باعتبار المفهومات وربما لم يكن مائز بين المصداقين
الا القصد والنية مثلا مفهوم صلوة الصبح الحاضرة وصلوة الصبح الفائتة ونافلة الصبح
وصلوة الصبح المستاجرة كلها متخالفة ولا تمييز بين مصاديقها الا القصد والنية و
هكذا فلا بد للمكلف ان يعين المصداق لتفاوت الاحكام المترتبة على كل منها
فالفارق بين المذكورات هو القصد لا غير بان يقصد من المنويات الواحد المختار
واما الاسم فهو ايضا قد يشترط فيه الا يكتفى فيه بالقصد والنية فقط كما في العقود التي

يحتاج

يحتاج الى الصيغة كالصلح والبيع والهبة المعوضة على القول بعدم جواز المعاطاة
والا فيلحق باعلام العقد واشتراك كثير منها في الاحكام في بعض الموارد لا
يستلزم الاتحادية وليس ذلك محض التعبد ايضا بل تلك العقود ماهيات
متخالفة بالذات والمقصود من وضع كل منها شيء اخر ولذلك تريهم يفرقون من لزوم
حق الشفعة الى الصلح او الهبة المعوضة لرفع ذلك مع فرض عدم التفاوت الا
من جهة اختلاف صيغتهما مع البيع وان كان للبيع احكام علحدة من الخيارات
وغيرها مما لم يوجد في الصلح وغيره فالمغايرة في الجملة كافية وامكان توارد المفهومين
على مصداق واحد غير منافية لتغايرهما اذا عرفت هذا فما يتفرع على هذا الاصل من
المسائل لا تعد ولا تحصى ومن جملتها ما تفردت به بعونة الله وتوفيقه في كتاب غنائم
الايام من لزوم المغرب والعشاء معا على من ادرك مقدار اربع قبل انتصاف الليل
خلافا لجمهور اصحابنا بل لم نقف على مخالف حيث قالوا انه يختص بالعشاء وان
امكن ادراك ركعة من العشاء في الوقت لعدم وقوع المغرب في وقتها الا
مذهب الصدوق من اشتراك الوقتين واما التحقيق عندي لزوم الفرضين
على المشهور ايضا لان غاية ما يستفاد من الاخبار ويدل على مذهب المشهور
اختصاص الاول بالظهر بمقدار صلوة الظهر وكذلك الاخر بالنسبة الى العصر وكذا
الحكم في المغرب والعشاء واما تعيين مقدار الاربع ركعات مثلا فكلا وصلوة
الظهر والعصر يختلف مقداره باختلاف المكلفين الساهين والمعذورين والحاضرين
والمسافرين اذا اراد ان تعقل لا ذا بقي للمغرب مقدار اربع ركعات للحاضر لا تصلي
الا العصر وكذلك الكلام في العشائين فح نقول ان صلوة المضطر من جهة
الوقت هو ما يكون ركعة منه في الوقت المعهود ويستتبع الباقي بمقتضى
الاخبار وفتوى العلماء والاخبار ولا مخصص لعمومها ولا ريب ان ذلك يمكن
تحصيله فيما نحن فيه فلا مانع من الاتيان بالفرضين معا ومحصل التفريع ان الحكم
في تحديد الوقت اذا تعلق بعنوان صلوة الظهر وصلوة العصر وصلوة العشاء
مثلا فله حكم واذا تعلق بعنوان الاربع ركعات المعهودة في تلك الاوقات مثلا
فله حكم اخر ومنشأ الغفلة للاصحاب انهم غفلوا من ذلك لكون نظرهم مقصورا
على الغالب من افراد تلك الصلوات سيما مع ورود بعض الاخبار فيها
الاربع ركعات ولا ريب ان ملاحظة المجموع يقتضي حمل ما ورد بلفظ

الاربع ركعات على الغالب وما ورد بلفظ الاربع ركعات انما ورد في الظهرين
وصوم بعض عاذكرنا كما لا يخفى وما ذكرنا لا يخفى على المتأمل المتعمق المتتبع
المنصف والله الموفق ونقول فيما يناسب المقام ان عنوان ام ولد الولد
مثلا مغاير لعنوان البنت ولعنوان زوجة الابن وان كان لا يوجد ذلك المفهوم
الا فيما يوجد فيه احد المفهومين وكذلك عنوان اخت الابن مغاير لعنوان
البنت ولعنوان الربيبة وان كان لا يوجد الا فيما يوجد فيه احدهما وكذلك
ام الاخ وجدة الولد فان ام الاخ اما ام او منكوحة الاب وكذلك جدة الولد
اما والدة الاب او والدة الام او غير ذلك وبالجملة فالاحكام الواردة لكل واحد
واحد من تلك العنوانات لا يجوز اجراؤه في كل ما يصدق عليه الآخر حيث صدق
ذلك العنوان عليه من حيث انه ذلك العنوان اذ قد يكون بعض تلك المقاييم
ملغا لبعض في بعض الاحكام فمثل قوله تعالى حرمت عليكم اخواتكم انما دل على
حرمة نكاح الاخت من حيث انها اخت ولا دلالة فيه على حرمة اخت الاخت وان
كان اخت الاخت غالبا يتصادق مع الاخت على مصداق واحد اذ قد يتخلف كما
في ربيبة الاب فانها اخت لمن تولدت عن امها من الاب وليست اختا لمن تولد
من الاب من زوجة اخرى بل الكليان المتخالفان في المفهوم يختلف حكمهما
وان انحصر وجودهما في الخارج فيما يتصادقان عليه ايضا كما ستطلع عليه
وأما المقدمة الثانية فهي ان قولهم عليهم السلام في الاخبار الصحيحة وغيرها يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة يدل على ان
كل حرمة تنشأ من النسب فهي تنشأ من الرضاع ايضا فان اللبن له تأثير كتأثير
المني فكما ان ارتباط الجزئية وكون الولد من ماء الابوين يوجب انتقال اللحم
والعظم بين الاقارب والارحام المنتسبين فكذلك اللبن يوجب ارتباطا
من صاحب اللبن اي الرجل الذي اوجب در اللبن بسبب الايلاد والزوجية
والمرضعة والمرتضع ولذلك ورد الرضاع لحمة كلحمة النسب فلا بد من وضع اللبن
الحاصل من الذكر والانثى موضع المني الحاصل منهما الا فيما يستثنى من اشتراط اتحاد
الفحل وغيره وكل عنوان له اسم في الانساب وحكم في السنة والكتاب بتحريمه
في جعل في حذائه ما يشبهه مما حصل من الرضاع فما يتخلف فيه الحكم عما ماثله من
الانساب فهو لاجل انه لم يرد على عنوان كلي هذا الفرد وحكم في النسب بالحرمة

الثابتة

ط المقدمة الثانية

الثابتة في الرضاع انما هو لاجل ذلك الارتباط المناسب لارتباط النسب وما ذكرنا
ظهر ان المراد من قولهم عليهم السلام يحرم من الرضاع انه يحرم من جهة الارتباط الحاصل
من الرضاع ما يحرم من النسب الذي هو حاصل بالارتباط الحاصل من المني والسلالة
فح لا دلالة في الرواية على ان الارتباط الذي يحصل من جهة الرضاع الذي يشبه
الارتباط الحاصل من المصاهرة الحقيقية وهي المناسبة الحاصلة من تزاوج الناس
بعضهم لبعض مع قطع النظر عن النسب والقرابة يوجب تحريم ما يحرم بسبب المصاهرة
الحقيقية ولو اريد ذلك فلا بد ان يقال يحرم من الرضاع ما يحرم من المناكحة والمزاوجة
ولو اريد الجمع بين الحكمين فلا بد ان يقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمناكحة
كليهما بل يمكن ان يقال الرواية تدل على نفي ذلك بالمفهوم المخالف فان مفهوم الوصف وان
لم نقل بحجيته لكنه اذا قارنه قرينة يوضح دلالته فيصير حجة كما في قوله عليه السلام في صحيحة
فضيل البيعان بالخيار ما لم يفترقا فبعد تمام فيها في الحيوان الخيار ثلثة ايام للمشتري
ويؤيد فهم الفقهاء عصرا بعد عصر ويحقق ذلك مقابلة النسب بالرضاع فكما ان
النسب والمصاهرة الحقيقيين امران متغايران حقيقة فكذلك الارتباطان الناشئان
من الرضاع الشبيه احدهما باللحمة الحاصلة من السلالة والماء والثاني بالمناسبة
الحاصلة بالمزاوجة والنكاح امران حقيقيان فتعميم الرضاع في جانب المشبه وتخصيص
النسب في جانب المشبه به يدل على نفي الحكم من جهة المشابهة الثانية فلا يمكن ان
يقال ان الحكم بالتحريم من جهة المشابهة النسبية لا ينافي الحكم به من جهة المشابهة
الاخرى ايضا فتامل فيما ذكرته بادق نظر لك وجد ما شئت حقيقا فاذا وجدته
فلا اظنك يشتبه عليك الامر فان فرض انك غفلت وبعثك على اعتراض وهو
ان تقول اذا لم يوجب الرضاع حرمة المصاهرة فلم اوجب حرمة ام الزوجة
الرضاعية وبنتها الرضاعية واختها الرضاعية جمعا مع انه لا خلاف في ذلك
فنقول في الجواب ان المراد من قولنا لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة
انه لا يحرم من اجل الارتباط الحاصل من الرضاع المشابه بالارتباط الحاصل
من المزاوجة الحقيقية ما يحرم من المزاوجة الحقيقية وما ذكره المعترض التي ذكرت
لا ينطبق على ما ذكرنا فان المزاوجة والمصاهرة الحقيقية موجودة فيه وادله
على المناسب الرضاعي بخلاف ما نحن فيه فان المصاهرة فيه محض توهم
وبعبارة اخرى ما نحن فيه مصاهرة ناشئة من محض الرضاع وفي مادة النقض

ثانية من النكاح فمن فروع ما نحن فيه ما لو ارتضع طفل من امراة فيصير المراة
بمنزلة من وجدته والده وامها بمنزلة ام زوجته واختها بمنزلة اخت زوجته لبنها وهكذا ومن فروع
مادة المفقود هو ما لو حصل المصاهرة من النكاح سابقا كان الرضاع او لاحقا
ما لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا ابدا ان كان ارضعتها بلبن الزوج فان
الرضيعة تصير بمنزلة ابنته والكبيرة بمنزلة ام زوجته والا فان كان دخل بالكبيرة فكذلك
لكون الصغيرة بنت مدخولته والكبيرة ام زوجته والا حرمت الكبيرة ابدا وينفسخ نكاح
الصغيرة و يجوز تجديد العقد عليها لان اجماع عدم مدخولة مثلي هنا فلا يحرم ام ام المرتضع
على الفحل وان حرم ام ام الولد النسبي بعنوان الام لان العنوان الذي دل عليه القران الحرمة
من جهة المصاهرة هو امهات النساء ولا ام ام الولد وقد تقدم ما يدل على الفرق
ثم انك بعد ما تاملت فيما ذكرنا عن معنى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب تعرف ان المراد النسب الذي يتصل الى المرتضع وكذلك الرضاع فتحريم
الام الرضاعي للغلام الموطوء على الواطي وكذلك اخته وبنته الرضاعيتان كما هو المشهور
بين الاصحاب ليس من جهة هذا الحديث كما لا يخفى فان لا نسب بين الواطي و ام الموطوء
واخته وابنته وكذلك لا رضاع بالفرض فلا ينطبق الحديث عليه بل ذلك من جهة عموم الاخوة
والامومة والبنوة فان اطلاق الاخت والام والبنت على الرضاعي تفيد مساواتها للنسبي
في الاحكام خرج ما خرج بالدليل مثل التوارث وبقي الباقي فلا بد من ملاحظة سائر
الاحكام فان ورد فيها نص بالخصوص نفيا او اثباتا فيتبع وما لم يرد فيه فان انصرف ذلك
الاطلاق والتشبيه اليه فيتحد حكم مع النسبي والا فلا مثل انعتاق الاقارب الرضاعية
لو ملكها احد وحكم حرمة منكوحة الفحل مطلقا على المرتضع واولاده وحرمة منكوحة المرتضع
على الفحل فقد وقع الاجماع في الاتحاد في بعضها والخلاف في بعضها واما حكم ثبوت الولاية
وحق الحضانة وقبول الشهادة وجواز القصاص وغير ذلك من الاحكام فالظاهر عدم الخلاف
في عدم الاتحاد فلا بد من التامل في كل واحد منها وملاحظة الادلة فردا فردا وليس هنا مقام
استيفاء الكلام فيها وما ذكرنا هنا فرع من وجها اخر لحرمة هو المنزلة ايضا وعليك بالجواب
عما يجاب به من الاستدلال بالعلة المذكورة في الاخبار ايضا كما ستعرف **المطلب الاول**
في نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن واولاد المرضعة فذهب جماعة منهم الشيخ
في الخلاف وابن ادريس الى المنع تمسكا بالاخبار الصحيحة وجماعة منهم الشيخ في المبسوط
الى الجواز للاصل ولان مقتضى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ان ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع ولا ريب انه ليس في احد من عنوانات التحريم
في النسب حرمة اخت الولد بل الحرام اما البنت او الربيبة الحاصلة من الزوجة المدخولة
وليس ما نحن فيه من احدهما في شيء مع ان حرمة الثانية من جهة المصاهرة ودعوى الفرق
بين اولاد الفحل والمرضعة والتعميم في الاولاد والتخصيص في الثاني هو مشابهة الروايات
ولولا الروايات لكان القول بالجواز قويا لكن طرح الروايات مشكل ومن الادلة
عليها في صحيحة علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عن امرأة ارضعت
لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هيهنا
يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير
فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن
عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وصحيحة عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة
هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا لا تحل له وصحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن
شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز له ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ومن فروع المسالة ان جدة
الولد لامه اذا ارضعته بلبن جده او غيره فيحرم ام الرضيع على ابيها لان
الرضاع يحرم لاحقا كما يحرم سابقا وكذا لو ارضعته احد نساء جده لامه بلبن
جده **المطلب الثالث** هل يجوز ان ينكح اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن في اولاد المرضعة واولاد فحلها فيه خلاف والاشهر الجواز تمسكا بالاصل
والعمومات وان اخوة الاخ من حيث انهم اخوة الاخ لا يحرمون على الاخ بل لانهم اخوة
فانه فيجوز تزويج اخت الاخ في النسب كما اذا كان الاخت ربيبة الاب من غير
امه فان حلالنا ... على القول بجواز نكاح ابي المرتضع فيها فالامر اسهل فقد
يستدل بالاولوية لان نكاح من هو بمنزلة الاولاد ابعد من نكاح من هو بمنزلة
اخوة الاخ وذهب الشيخ في النهاية والخلاف الى العدم تمسكا بالعلة المذكورة
في الروايات المتقدمة وقد تبين تقدير العلة المنصوصة مشروطة بوجودها في
المعدى اليه فان العلة هي كونهن بنات الاب المرتضع وهو مفقود في غير اولاده
اخوته والظاهرة المستدل انما نظر الى عموم المنزلة لا الى العلة واستشكل
المسالة جماعة وتوقف العلامة في المختلف والذي يقوى في نفسي هو القول بالجواز

للاصل والعمومات وظاهر معتبرهم قولهم عليهم السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فانه لا دليل في الشرع على حرمة اخوة الاخوة بل الدليل قائم على جواز نكاح اخوة الاخوة
في النسب كما اشرنا ويؤيده ما رواه ابن ابي عمير عن الحسن لابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب
ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة دالا على الكراهة المذكورة في الاخبار فلا دلالة لاخبار على الاطلاق
بعد حمله على المنزلة اولا المراد من المنزلة هو التنزيل فاعلم اولا ان لفظ المنزلة سواء اردنا
منه التشبيه وحملناها على العموم لاجل وقوعه في كلام الحكيم او ادعينا ثبوت حقيقة
عرفيتها في افادة اتحاد الحكم فلا ريب ان المتبادر منها المساواة في الاحكام المناسبة
بالمخاطبين اللائقة بحال المتحادين كما في التشبيه مثلا كان ادعى سبيلا مثل الطواف
بالبيت صلوة والفقاع خمر مثلا لذلك بل المراد منها الاحكام الثابتة المتبادرة
من الاحكام المناسبة بحال المخاطبين فاذا قال احد لاحد انت عندي بمنزلة ولدي فلا ريب
احد من اهل العرف انه لا يستفيد من ذلك ان هيئته كهيئته او خلقه كخلقته او كلامه ككلامه
بل يريد انه يعز عليه كعزة ولده ويكره مكروهه ويحب محبوبه وهو من جملة بطانته
وامثال ذلك فلعل الحرمة لو جعلناه ايضا لا يفهم من ذلك مع ان من الاحكام اللازمة
للولد ولذا لا يفهم من قوله علي مني بمنزلة هرون من موسى الا الشاذ في الخلافة
والوصاية ويحتمل ادعاء العموم وكلما اشترك موسى وهرون فيه من طريقة اداء
العموم في حال الظهور بعد التسلط بها الا الغيبة والموت ومن الظاهر انه لم يرد بذلك
اتحاد نسبة الاب ولا المشابهة في الخلق والخلق بل ولا في مقدار العلم ايضا فنقول
مع ان الظاهر من قوله في صحيحة علي بن مهزيار وكونه في موضع بناتك انه عطف تفسيري
لقوله لما ملك انهن في حكم بنيك فلا عموم فيه اصلا واما قوله في صحيحة ايوب بن نوح لان ولده
صار بمنزلة ولدك فهو وان كان يحكى دعوى ظهوره في بيان الحرمة فقط ايضا لكن
نقول وان سلمنا الاطلاق وعمومه فلا ينصرف منها الا حرمة تزويجها وجواز النظر اليها
لان اللائق بحال الشارع انما هو بيان الاحكام لا بيان النسب بان يكون مراده الحق
بمنزلة بناتك فاذا صرن بمنزلة بناتك فيصرن مع اخوة لاولادك ويصير جداتهن امهات
امهات نسائك ويصير اولاد تلك البنات حفدتك وذرياتك فان قلت لسائلك
ان مراده بيان النسب لم يرد بيان الاحكام الثابتة لهذه الانساب فيكون المراد
انهن اذا كن بمنزلة البنات فكل حكم يتعلق بالبنات من جهة انسابها يتعلق بهن ايضا

فيحرمن

فيحرمن على ابي المرتضع وعلى اولاده لصيرورتهن اخوة لاولاده ولا ريب ان
اخوة الاولاد حرام على الاولاد وان جداتهن يصيرن كام زوجة ابي المرتضع وام
الزوجة حرام واولادهن يصيرن كالحفدة له والحفدة حرام وهكذا قلت ثبوت
تلك الاحكام فرع ثبوت هذه الانساب فاذا لم نسلم الاصل فالفرع اولى بالمنع
سلمنا لكن نقول ان هذه الاحكام ليست في النسب احكاما للبنت من حيث انها
بنت لحرمة الاخت على الاخ هو من احكام الاخت والاخ وليس من احكام بنت
الاب حرمته على اخيه من حيث انها بنت وابن بل يحرم عليه من حيث انها اخته
وهذا المعنى لا يتجه منه اللفظ المنصف بعد ما بيناه في المقدمة ولا يضر تغاير
العنوانين في الحكم فرض تساوي متعلقهما في نفس الامر ولا كون الاخت اعم من
بنت الاب كما لا يخفى والحاصل انه لا دليل على حرمة بنت الاب على اخيه بل الدليل انما
قام على حرمة الاخت على الاخ فهذا الحكم ليس من احكام البنت في شيء وكذا الحرمة
جداتهن اذ حرمة الجدة انما نشأ من تحريم امهات النساء ولم يثبت دليل على حرمة ام
ام الولد كما لا يخفى وكذلك حرمة اولاد البنت ليس من احكام البنت بل هو من احكام
الاولاد ومطلق الاولاد واطلاق البنات في اية التحريم على اولاد البنت لا يستلزم
دلالة فان بنات الابن ايضا داخل في الحكم مع ان الاطلاق مجازي وكذا الجواب عن كل
ما يتفرع على اعتبار المنزلة فلا حاجة الى التطويل ثم نقول ان اراد المستدل
بعموم المنزلة ان بنات الفحل او المرضعة بمنزلة بنات ابي المرتضع في ان ما يحرم
من اقربائه البنت من جهة النسب على الانسان فهو يحرم من اقرباء بنت الفحل على
ابي المرتضع فاذا صار بنت الفحل بمنزلة بنت ابي المرتضع فيكون امها بمنزلة
زوجته وابوها بمنزلة نفسه وام ابيها بمنزلة ام ابي المرتضع واخت
ابيها بمنزلة اخت ابي المرتضع واولادها بمنزلة حفدة ابي المرتضع فاذن
يحرم على ابي المرتضع والدة الفحل واختها وحفدتهما وهكذا لا بمعنى ان كل ما يحرم
على الفحل يحرم على ابي المرتضع بان يحرم على ابي المرتضع ام ام بنت الفحل واخت
امها وذو جته اختها وهكذا وذلك لمراعاة عموم قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب مفهوما ومنطوقا نفيه مع انه خلاف ظاهر كلمات المعتبرين للمنزلة وفهمهم
المتعارف له ان ذلك لا ينطبق على ظاهر الخبر المذكور لما ظهر في المقدمة الثانية من
ان المراد من ما يحرم من الرضاع هو ما يحصل الانتساب الحاصل من جهة اللبن

وتاثيره في البدن وهذا هو المعنى الذي يفهمه اهل العرف من الرواية واما
جعل ولد الفحل بمنزلة ولد ابي المرتضع من جهة ارتضاع ولده فلا ينساق الى
اذهان اهل العرف بل ولا اذهان ارباب النظر لو لم يكن حديث المنزلة في
هذا الخبر لعدم الارتباط بين ابي المرتضع واولاد الفحل من جهة اللبن ارتباطا
موجب شيئا مما يوجبه الارتباط النسبي في الانساب ولا ما يشبه شيئا من احكام
النسبية مطلقا وان اراد قطع النظر من هذا الخبر وجعل الروايات الدالة على المنزلة اصلا
فيكون ذلك ايضا نوعا اخر من المحرمات في النكاح لا دخل له في الرضاع او عموم الآية
الواردة في القران والكتاب عملا مجملا لاخبار بيانا لها هذا البيان من مجموع الخبرين
فح لا اختصاص لحديث المنزلة بحكاية مراعاة النسب في المعتبر اذ تنازل البنت منزلة
حكم يثبت للبنت فيثبت لبنت الفحل فح يدخل في حكم حرمة المصاهرة ايضا ولا
يلايم في دفع مقالاتهم فيما يستلزم حرمة ما يحرم من المصاهرة القول بان الشارع
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل ما يحرم من المصاهرة كما وقع من
كثير من العلماء فالجواب ح منع عموم المنزلة كما بيناه ومنع دلالة خبر المنزلة
على ما رامه اما اثباته اللهم الا ان يكون المراد معارضة عموم المنزلة بمفهوم الخبر
لا المناقضة عليهم بذلك فيكون جوابهم عنه واضحا من الاحتمال الاول وكيف
كان فاخبار المنزلة لا دلالة فيها على مطلوبهم ولو سلم فلا يعارض ما هو المشهور
من العمومات والمطلقات من الآيات والاخبار ومفهوم الروايات المستفيضة
المعتبرة كما بيناه سيما مع اعتضادها بالاصل والاستصحاب وقيام عليه الحكم
لا ينقض اليقين بالشك ابدا وعمل جمهور الاصحاب والموافقة للملة السمحة
ونفي العسر والحرج والضرر وظهر بذلك الجواب عما يتمسك المعتبرون للمنزلة
بعموم قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة وامثالها كما اشرنا في المقدمة الثانية
ومن جميع ما ذكرنا ظهر حال المسئلة الاولى وان اذا فاح ونوهم لحرمة فيه الظهر
ولكن الحكم بالحرمة ادخل بطريقة اعتبار المنزلة لما بينا من كون الاظهر عدم
اعتبار قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في هذه الاخبار الدالة
على اعتبار المنزلة فمن يعتبر بعموم المنزلة فلا وجه لتفرقته بين المسئلة الاولى
والثانية ثم انه يقتضي اعتبار عموم المنزلة على ما دل عليه الرواية من كون
بنات الفحل او المرضعة بمنزلة بنات ابي المرتضع كون والدة البنات بمنزلة

زوجة ابي المرتضع وانت خبير بانه لا معنى تحصل المنزلة الزوجية الاصلية
الوطئ وهذا لا يمكن تحققه فيما نحن فيه وهذا ايضا ما يوهن ذلك العموم
ثم ان بعض الاصحاب اعتبر المنزلة في جانب اولاد ابي المرتضع ايضا
فيجعلون اولاده الذين لم يرتضعوا ايضا بمنزلة اولاد الفحل بل نقل بعضهم من
بعض الاصحاب الاجماع على الحرمة وهو قياس لا نقول به سيما مع فساد الاصل
كما بيناه والاجماع لم يثبت وفروع المنزلة كثيرة مذكورة في كتب القوم لا حاجة
الى ذكرها بعد ما عرفت الفائدة ومعلومة بطلان اصله ثم اعلم ان خلاف
القوم انما هو في اولاد الفحل بالنسبة الى اولاد ابي المرتضع وكذلك اولاد المرضعة
وبالعكس واما لو ارضعت امراة طفلا من قوم واخر من اخرين فيجوز تزويج
اخوة كل من الرضيعين في اخوة الاخر بلا خلاف ظاهرا لا نسب بينهم
ولا رضاع واذا لم يثبت الحكم في اخوة الاخوة ففي اخوة اخوة الاخوة الاولى
ولنقتصر في الكلام ونختم الرسالة والحمد لله والصلوة على خاتم الرسالة محمد واهل
بيته الطاهرين وكتبه مؤلفه الفقير الى الله الغني ابو القاسم بن الحسن الجيلاني
في اواخر شعبان المعظم من شهور سنة ماتين والف ١٢٠٠

وقد فرغت من كتابة هذه الرسالة الوجيزة المنفردة في هذه المسئلة
من نسخة بخط مولانا الاعظم واستادنا الاعلم الاكرم دام فضله من بين الانام
في يوم السادس من العشر الاول من الشهر الاول من السنة العاشرة من
المائة الثالثة من الالف الثانية
من الهجرة النبوية على المصدع
لها وآله الف الف
صلوة وتحية
وانا الجاني الجاني الفاني المحتاج الى رحمة ربه الكريم
عبد الله الخراساني

بسم الله والحمد لله والصلوة على اهلها

مسئلة هل يجوز تصرف المالك في ملكه مع علمه بتضرر الغير به او مع الظن
وعلى فرض الجواز هل يجوز اكثر من قدر الحاجة ام لا وعلى كل تقدير فهل يحصل الضمان ام لا

الجواب عنون الفقهاء هذه المسئلة بقولهم اذا ارسل في ملكه ماء او اجج نارا لمصلحة
نفسه فتكلموا فيه والظاهر انه لا اختلاف بينهم في الجواز وعدم الضمان اذا لم يزد على قدر الحاجة
ولم يعلم ولم يظن بتضرر الجار ونقل بعضهم الاتفاق عليه وكذا الزيادة على قدر الحاجة
وعلم او ظن بتضرر الجار الظاهر انه لا اختلاف في الحرمة والضمان واختلفت كلماتهم في
غير الصورتين فذهب جماعة الى ان الضمان لا يتحقق الا بتحقق الامرين معا اعني التجاوز
عن قدر الحاجة والعلم او الظن بالضرر فلا ضمان اذا انتفى احدهما وهو قول المحقق
والعلامة في القواعد والارشاد وذهب في التحرير الى ان الضمان يحصل باحد الامرين
وظاهر عبارة الشهيد في اللمعة ان عدم الضمان مشروط بامرين عدم الزيادة عن
الحاجة وعدم ظهور ما هو مظنة التعدي كالريح في صورة الاحراق وفي الدروس
اعتبر في الضمان التجاوز عن قدر الحاجة او علم التعدي الى مال الغير وفي بعض فتاويه
اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة مجاوزة قدر الحاجة وعصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي
وقال في المسالك ويتخرج من هذا القول بحسب عبارة التحرير في بعض افراده وهو ما لو علم
التعدي فذكر اختيار الضمان وان كان فعله بقدر حاجته هكذا نقل الاقوال في الكفاية
ثم قال والاقرب عندي الضمان مع العلم او الظن القوي بالافساد وعدم جوازه ايضا
مع عدم العلم او الظن بتردد وفي المسالك ومن يحقق ظنه ما اذا اقتضت العادة بزيادة
بان كان الهواء شديدا يحملها الى ملك الغير او الماء كثيرا وان اتفق عدم شمول
ذلك لبلادته او غيرها انتهى كلام الكفاية **اقول** اما الحرمة فانما يترتب على
الفعل المنهي عنه فالفعل بقصد الاضرار حرام والظاهر انه لا اشكال واما القصد
الى فعل يستلزم الضرر عادة ولم يقصد الضرر فلا يتم القول بحرمته مطلقا سواء
استشعر بانه مما يحصل به الضرر ام لم يستشعر فنقول في الصورة الاولى لا اشكال
فيه لا حرمة ولا ضمانا للاصل ولان الناس مسلطون على اموالهم وللاتفاق
ظاهرا وان حصل الضرر به فلا تقاوم خبر الضرار لهذه الادلة اذ لا يترجح عليها ويكونها
لا يقاومها عمومات الاتلاف والتسبيب واما الصورة الثانية فهي ايضا كذلك
لا اشكال في عدم حرمته وضمانه لظاهر الاتفاق وعمومات التسبيب والاتلاف

فان الضرر مستند الى الفعل وادلة الرخصة وجواز التصرف لم يثبت في مثل ذلك في غير المحل
فيقتضي خبر الضرار وقاعدة الاتلاف والتسبيب اقوى لاظهريتها فيما نحن فيه عن ادلة
رخصة التصرف كما لا يخفى واما سائر الصور فالتحقيق فيها اذا فعل بقدر الحاجة ولم يزد عليها
ولكن علم بتضرر الغير او ظن التفصيل بان ترك الفعل ان كان موجبا لتضرر صاحب المال
فلا يصير خبر الضرار ناهضا على المنع لان المالك اولى بعدم الضرر فان مقتضى الخبر نفي
الضرر مطلقا لا نفي اضرار الغير فقط فيبقى قاعدة التسبيب في مقابل ادلة الرخصة والثاني
اقوى والمرجح معتضد بالاصل نعم قد يفرض صورة يوجب الضمان ايضا وهو ما لو
اضرم النار في داره بقدر حاجته ولكن تركها مع الهواء ولم يطفئها فاحترق بها الجار لحصول التسبيب
مع ظن الضرر وعدم تضرر المالك بعدم اطفائها فالعمدة في ذلك كلام المسالك المتقدم
سابقا وهذا يبتني على ان الترك من الافعال كما هو التحقيق وان لم يكن موجبا لضرر صاحب
المال ولو كان هو الحرمان عن النفع العظيم ان قلنا انه ضرر في العرف كما هو الظاهر وذلك
بان يكون لصاحب المال محل اخر لهذا الفعل لا يوجب اختياره ضررا عليه ولا عسرا ولا حرجا
ومع ذلك فعل الفعل المضر فالظاهر الضمان بل الحرمة ايضا لخبر الضرار المعتضد بقاعدة
الاتلاف والتسبيب واما فيما زاد عن قدر الحاجة ولم يعلم بتضرر الغير ولا ظن به ففي الضمان
عدم انصراف رخصة الشارع الى مثل هذا الفرد سيما وهو غالبا اما اسراف او محسوب
من اللغو والعبث مثلا اذا اراد الاصطلاء بالنار في داره ويكفي حصوله باضرام حزمة
او حزمتين من الحطب فجمع عشرين وقرا من الحطب واضرم عليه فخرج الشعلة من العادة
واحرق بعض اشجار جاره او شيئا بالمتفرج على سطح داره او نحو ذلك فالظاهر ان هذا
يوجب الضمان وان لم يعلم لظاهر التسبيب وعدم ثبوت الرخصة في هذا التصرف من الشارع
اما عقلا فلان ما نقول ان العقل يحكم باباحته هو ما كان غير مستحقر غاية النهي عن المضرة وما
ليس منه بل بما في المضرة واما النقل فلعدم انصراف العمومات الى مثل ذلك لو لم نقل بالدلالة
على عدم واما جعلها من شانه ذلك موجبا للفساد في صورة عدم الاستشعار من جهة الغفلة
والبلادة لا من جهة الجهل بالحال كالصورة السابقة فلعله ايضا لا يبعد الحاقه بذلك كما ذكره في
المسالك والمسئلة في الصورتين لا يخلو من اشكال لعمومات التسبيب والاتلاف وظاهرها عدم
والاصل لا يخرج عنه الا بالدليل **تمت** كتبه مؤلفه الفقير الى الله الغني ابو القاسم بن محمد حسن الجيلاني
في شهر شوال المكرم من عام خمس ومائتين والالف في دار المؤمنين كاشان صين عن الحدثان
عفي عنه نسخة بخط مولانا الاجل الاعظم استادنا الافخم الاكرم دام ظله

وانا الجاني المشتاق الى رحمة ربه الغني محمد بن عبد العظيم الخوانساري
في يوم السادس من العشر الاول من الشهر الاول من السنة العاشرة من المائة الثالثة
من الالف الثانية من الهجرة النبوية على الصادع بها الاف الصلوة والتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والصلوة لاهلها **مسئلة** ما تقول في ان اولياء المرئة من لم تذ ... في
في تزويجها ويقال له في عرف العجم في هذه الازمان شيربها هل يجوز اخذه ام لا
وهل يجوز استرداده ولو مع التلف ام لا **الجواب** اذا جعل جعالة للولي لامر
مطلوب مثل تمشية امر التزويج ونحو ذلك فالظاهر الحلية وعدم جواز الرجوع بعد
الفعل المجعول كما صرح به العلامة في المختلف وغيره سواء طلقها قبل الدخول ام لا
وهذا لا اشكال فيه واما بدون الجعالة فاما ان يتسالم الولي والزوج على ذلك لاجل
ان يسمح بالمراة فان لم يجعلا ذلك شرطا في ضمن العقد ولا سمياه في متن العقد فعلى
تقدير التراضي فالاباحة في التصرف ما لم يعلم بعدم اللزوم وعدم الاستحقاق فالظاهر
الحلية ولكن لا لزوم فيه فيجوز الرجوع مع بقاء العين لا في صورة الاتلاف لانه مستقل
باجل من العقود اللازمة وتوهم كونه هبة معوضة فاسد لان عوض البضع ليس شيئا
غير الصداق ورضا الولي ليس مما يصلح لكونه احد طرفي الهبة المعوضة مع انه لا يمكن
قبضه وعوضه في صحة الهبة او لزومه مطلقا بل ليس ذلك من باب هدية المناكحة
والمكافات ايضا كما لا يخفى بل هو من باب الاباحة وتسليط الغير على المال فيجري
التصرف ايضا لا يوجب اللزوم اذا بقي العين وان تغيرت صورتها بل اذا تبدلت
بعين اخرى ايضا وان قلنا بكون التصرف ملزما للهبة مطلقا واما مع عدم
الرضا ولكن اعطاه لاستخلاص الزوجة مع رضا الزوجة بالتزويج بالمهر المسمى بدونه
شيء اخر فيحرم اخذه واكله ويجوز الرجوع فيه باقيا كان او تالفا واما اذا ذكر وسمى
في نفس العقد فالمشهور بين العلماء بل الظاهر عدم الخلاف فيه انه لو سمى للمراة شيئا
ولابيها شيئا لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها لصحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر
جائزا والذي جعله لابيها فاسدا والظاهرات مرادهم انه يكون المجموع في مقابلة البضع
كما صرح به بعضهم وهو الظاهر من صحيحة ايضا فكانه تزوجها وجعلها في مقابلة
في مقابلة عوضين احدهما التسلط الاخر لابيها والمهر هو الذي جعل للتسلط لان

المهر

المهر لا يكون الا للزوجة واما ما جعل لابيها فهو غير المهر وهذا هو الذي نفاه الرواية
الصحيحة بل الظاهر ان هذه المعاملة انما هو مع الاب لا من جانب المراة فهذا هو المتبادر
من الرواية واطلاق الفتاوى ايضا مطابق للفظ الرواية واما اذا جعلت هي ما تجعله
لابيها من جملة الشروط التي يذكر في ضمن العقد اللازم فالذي اراه انه لا مانع منه لعموم
المؤمنون عند شروطهم ولانه لا مانع منه عقلا وشرعا فيكون شرطا سائغا مذكورا
في متن عقد لازم فيلزم والفرق بين هذا والصورة الاولى ان المفروض ان ما جعل
لابيها ليس بداخل في المهر بل ليس من فعل المراة فجعله في مقابل البضع غير صحيح
لعدم الدليل مع قطع النظر عن الرواية ايضا والذي يجعل في مقابل البضع انما
هو المهر والمهر لا يدفع الا الى الزوجة فلا وجه لجعله لابيها واما صورة الشرط فيدخل
الشرط في المهر فيكون المجموع مهرا ولا غائلة فيه فان **قلت** ان ما تشترطه لابيها
لا يصل الا الى ابيه فكيف يكون من جملة المهر والمهر لا يكون الا للزوجة **قلت**
ان المال وان كان لا يصل الى المراة لكن النفع الحاصل من وصول المال الى الاب
وهو سرور الزوجة بذلك يصل اليها فكانها في معنى في عوض بضعها ما عين لها
من المال وعين الفائدة التي هي السرور الحصول يمكن لها ايضا ولا غائلة فيه وذلك مثل
ما لو شرطت في ضمن عقدها انفاق الزوج انفاق اولادها من زوجها السابق
او انفاق والديها ونحو ذلك مع انه لا يتحول فيكون الفائدة فانه اشترط الخمس لابيها مثل
غنيا ليسقط نفقته عن ابنته وهذا نفع معقول للعقلاء ينتقل الى الزوجة وكيف كان
فالحكم ببطلان ذلك الشرط مشكل الا ان يكون اجماعيا وهو غير معلوم ولا الرواية
على مثل هذه الصورة ايضا غيرها صحيحة فان **قلت** اذا جاز ذلك فيجوز ان تجعل نفس الاب
هو المهر كما في حكاية شعيب مع انه لا يصح عندنا والظاهر انه اجماعي كما يظهر من
المسالك **قلت** ان اردت استيجار الاب اياه اما مع صغرها او على القول بالولاية
على البالغة من دون اذنها فيمنع الملازمة لعدم عود شيء من ذلك الى المراة ولا يجوز
تفويت بضعها من دون عوض يعود اليها وهذا هو الذي نسلم الاجماع فيه وان اردت
عدم جواز اشتراط المراة حصول نفع من الزوج لابيها عمل له فلا نسلم بطلان التالي
سيما اذا لم يكن له مخصص فيه وكان ذلك شرطا علاوة على المهر والى الصورة الاولى
ينظر رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال هو حرام

لانه ثمن رقبتها وهو احق بها فانه قوله عليها السلام هي احق بها يعني لا يجوز جعل المهر لغيرها
لانه لا يجوز ان يجعل المراة ما جعل الله لها لغيرها مع ما في اول الرواية من الظهور
فيما ذكرنا من ارادة المساومة مع الاب بدون ملاحظة رضا المراة وعود النفع
اليها والحاصل ان الكلام في هذا الشرط يرجع الى القسم الثاني الاتي فانه لا فرق بين
ان يقول المراة اتزوجك نفسي على الفين درهم بشرط ان تعطي منها ابي او تقول
اتزوجك نفسي على عشرين دينارا النفقة هنا وقبول شرط منى عليك وهو ان تعطي
ابي عشرة دينارا او تنفق ولدي مدة كذا وهكذا ويجيء ان الاظهر الجواز في القسم
الاتي قال في الكفاية بعد نقل الفتوى والرواية وقد يستشكل الحكم فيما لو
شرطت لابيها شيئا وكان الشرط باعثا على تقليل المهر حيث اعتقدت لزوم الشرط
فان الشرط ح يكون كالجزء من المهر فاذا لم يتم الشرط اشكل تعيين المسمى لها من
المعاوضة لكن الرواية مطلقة ولا يبعد تنزيلها على ما عدا هذا القسم انتهى كلامه
وهو ايضا يشير الى ما ذكرنا فان تنزيلها على ما عدا ذلك فيكون الحكم في ذلك القسم
نظرا الى عمومات الشرط ولعل اشارة بذلك الاشكال الى ما ذكره في المسالك فانه قال
وقد يشكل الحكم في بعض فروض المسئلة كما لو شرطت لابيها شيئا وكان الشرط باعثا على
تقليل المهر فطلقت لزوم الشرط فان الشرط ح يكون كالجزء من العوض الذي هنا
هو المهر فاذا لم يتم لها الشرط يشكل تعيين ما سمى من المعاوضة كما سبق في نظائره
من المعاوضات وذلك لا ينافي الرواية لان ما يعين من المهر ثابت على التقديرين
وانما الكلام في شيء اخر ولولا الرواية الصحيحة لكان القول بفساد المهر ووجوب
مهر المثل قويا لاشتمال المهر على شرط فاسد فيفسده كما يفسد العقد لو كان العوض
من لوازمه كالبيع اقول ـــــ وفي صورة كون الشرط باعثا على تقليل المهر كونه راضيا
على هذا الزوج بالتزوج ومراده بل من الاشكال ان ما قالوه يقتضي ان المراة
لا يستحق الا ما سمى لها في العقد وفي الصورة المفروضة لا يتم ذلك لان ذلك الشرط
ح ايضا جزء المهر ولم يحصل التراضي الا بالمجموع والرواية لا ينافي اثبات الاكثر
من المسمى اذ مقتضاه بطلان ما سمى لابيه يعني لا يستحق الاب شيئا وان المراة
تستحق ما سمى لها اما انها لا تستحق شيئا اخر في عوض الشرط في مثل هذه الصورة ايضا
وانت خبير بان فساد المهر والثمن اذا اوجب الرجوع الى مهر المثل وثمن المثل
ولا يجوز تخصيص تلك القاعدة بمثل هذه الرواية الدالة على لزوم المسمى وان تخلفت

من اعتبار

مسئلة
ابوى

عن اعتبار مهر المثل فلا يجوز التمسك بالرواية في تعيين المسمى ايضا فما معنى عدم
المنافات ح وان جاز العمل بها مع تضمنها لتعيين المسمى وان زاد عن مهر المثل
وصح تخصيص تلك القاعدة بها فما معنى الاشكال في تضمنها لسقوط مقتضى الشرط
بدون جبران له والحاصل انا ان بنينا على العمل بالقاعدة فلا بد ان نترك الرواية
وان عملنا على الرواية وخصصنا القاعدة فلا انه لا محاشى عن الاقتصار على ما
سمى لها وعين من المهر بالجملة فالظاهر منافات الرواية للقاعدة ولا وجه للقول
بعدم المنافات وكان منشأه لما ذكرنا وقال ولولا الرواية الصحيحة آه وهذا الكلام
وان كان سالما عما اوردنا عليه ههنا لكن يرد عليه منع فساد الشرط ح اذ لا دليل
على فساده الا ما يتوهم من ان المهر عوض البضع فلا بد ان ينتقل الى المراة وقد
عرفت التحقيق في الانتقال وانه يكفي فيه حصول نفع للمراة مقصود للعقلاء
وان وصل المال الى غيرها ولا دليل على بطلانه سوى الرواية وهو ان المفروض
قطع النظر عنها وجعلها نسيا منسيا فانها محمولة على غير هذه الصورة فظاهره
فيما حصل المساومة بين الزوج والولي لا بين الزوجين فالتحقيق ان يحمل الرواية
على غير هذه الصورة التي يصير ما للاب جزء المهر بل هي ظاهرة في الصورة الاولى
التي ذكرناها بان يجعل كلها في مقابل البضع ويجعل المهر وما سمى للاب امرين متغايرين
لمع ارادة المساومة من الزوج والولي لا الزوجين ومعه هذا الحمل تخصيص بالرواية
في ذلك وعدم تخصيصها في الشرط المذكور وانها لا يقاوم عمومات ما دل على
الوفاء بالعقود والشروط كله مطلقا اذا كان الشرط خارجا عن المهر واما اذا جعل
المشروط هو جزء المهر مثلا ان يسمى لمهر المراة ثلثين دينارا ويشترط عشرة من جملة
الثلثين لابيها فالمشهور فيه ايضا عدم الصحة لان المهر حق الزوجة وشرطه لغيرها
مناف لمقتضى العقد وذهب جماعة من المتاخرين الى الجواز تبعا لابن الجنيد
لان هذا شرط في مال نفسها لابيها تجعل ان نصيبها لها والناس مسلطون على اموالهم
وهو حسن ويظهر وجهه مما مر هنا ما اقتضاه الحال في بيان هذه المسئلة و
اسال العفو عن الزلل والاستقامة في القول والعمل وكتب مؤلفه الفقير الى الله الدائم
ابن الحسن الجيلاني ابو القاسم في شهر شوال المكرم من عام خمس ومائتين والالف
كتبت من صورة خط الاجل الاعظم استادنا الافخم الافضل الاكرم دام فضله
انا المشتاق الى عفو ربه الغني عبدالله بن عبد العظيم الخوانساري

[illegible]

[illegible]

[illegible]